

The international criminal court and the complementarity approach between embodiment and failure

Timedjehdine Abdennacer¹

¹University of Ouargla, Psychology and Quality of Life Informant
(Algeria).

The E-mail Author: timedjehdine.abdennacer@univ-ouargla.dz

Received: 04/2024

Published: 10/2024

Abstract:

The complementarity approach is one of the most fundamental approaches adopted by the International Criminal Court with a view to balancing its judicial work and not compromising the sovereignty of States parties. But dropping this approach on the ground is a sham mechanism that does not meet the purpose for which it was created, This is in itself a profound fundamental problem that this study is trying to highlight. Its failure to achieve non-conflict with the principle of State sovereignty, This is reflected in the findings of this study and confirmed the validity of this hypothesis through its finding that to date this mechanism is still covered by several obstacles, the most important of which relate to its legal formulation. In addition, there are provisions in the Statute of the Court that are inconsistent with this mechanism in some way or in any other form with the nature of the Court's relationship with the Security Council or with the incompatibility of the laws of States parties with the provisions of the Statute.

Keywords: court, approach, complementarity, sovereignty, failure.

المحكمة الجنائية الدولية ومقاربة التكامل بين التجسيد والإخفاق

د. تيمجددين عبد الناصر¹
¹جامعة ورقلة، مخبر علم النفس وجودة الحياة (الجزائر)

ملخص:

تعتبر مقاربة التكامل أحد أهم المقاربات الأساسية التي إعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق التوازن بين عملها القضائي وعدم المساس بسيادة الدول الأطراف، إلا أن إسقاط هذه

المقاربة على الميدان العملي نجد بأنها تمثل آلية صورية لا تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله، وهو ما يعتبر في حد ذاته مشكلة جوهرية عميقة تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء عليها ومعالجتها، والتي إستدعت منا طرح فرضية إخفاق آلية التكامل في تحقيق عدم التصادم مع مبدأ سيادة الدول، وهو الأمر الذي عبرت عنه نتائج هذه الدراسة وأكدت على صحة هذه الفرضية من خلال ما توصلت إليه من إعتبار أن هذه الآلية مازالت إلى حد اليوم محاطة بعدة عراقيل أهمها ما تعلق بصياغتها من الناحية القانونية، إضافة أيضا إلى وجود نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع هذه الآلية بشكل أو بشكل آخر، وكذلك في طبيعة العلاقة التي تحكم المحكمة بمجلس الأمن الدولي أو في عدم موائمة قوانين الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، المقاربة، التكامل، السيادة، الإخفاق.

مقدمة:

لقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد توازن دقيقا وضروريا بين مصالح المجتمعات الوطنية، ومصصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية بالشكل الذي يؤدي فيه إلى مراعاة إحترام مبدأ سيادة الدول.

ولتجسيد هذا التوازن وفق رؤية المحكمة قامت بإعتماد آلية قانونية في نظامها الأساسي متمثلة في مبدأ التكامل بهدف رسم الحدود الفاصلة بينها وبين القضاء الوطني للدول.

و على هذا الأساس فإن إشكالية الدراسة تبرز من خلال السؤال التالي:

هل نجحت آلية التكامل في تحقيق عدم إختراق نسيج السيادة للدول ؟

وكإجابة مؤقتة على هذه الإشكالية، إرتأينا طرح الفرضية التالية: إخفاق آلية التكامل في تحقيق عدم التصادم مع سيادة الدول.

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة ، والتي لها علاقة بمعادلة التكامل والسيادة .

1. ماهية مقاربة التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل تعريفا محددًا، وإنما تمت الإشارة إليه أولا في الفقرة العاشرة من ديباجته على النحو التالي " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".(عمر العكور،2016،ص 43)

وثانيا في المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة اللتان أشادتتا بالإختصاص التكميلي للمحكمة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية وتعفي الدول من المسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بردع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني.(عبدالقادر البقيرات،2005،ص218).

فمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة جاء ليمنح الأولوية لإنعقاد الإختصاص للنظر في الدعوى إلى القضاء الوطني، ولكنه أتاح في نفس الوقت للمحكمة بأن تمارس إختصاصاتها بشكل إحتياطي في حالة إنهيار القضاء الوطني أو عدم رغبته في محاكمة الأشخاص المدانين(هيمداد

مجيد علي المرزاني و عبدالغفور كريم علي، 2016، ص27)، وأن تراعي في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية. (لؤي محمد حسين الناييف، 2011، ص536).

وبالتالي فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في معالجتها للجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي مكلفة إذن بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، وترك الدول بأن تقوم على أساس رئيسي أو حصري. (بلخيري حسينة، ص109).

أما بالنسبة لتحديد معنى معيار عدم الرغبة والقدرة، الذي بموجبه يجيز للمحكمة بأن تتجاوز المحاكم الوطنية، وأن تمارس اختصاصاتها في متابعة مرتكبي الجرائم موضوع الشكوى، نجد أن المادة 17 الفقرة 2 و 3 جاءت موضحة لذلك، فاعتبرت الفقرة الثانية أن عدم الرغبة في دعوى معينة يكون في حالة ما إذا تحققت بعض الأمور على وجه الحصر، كعدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بصورة غير نزيهة.

أو أنه تم إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو أنه حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، يستفاد منه توفر نية عدم تقديم الشخص للعدالة.

أما معيار تحديد عدم القدرة، فبيّنته الفقرة 3 من نفس المادة السابقة بقولها "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

وما يلاحظ على هذه المعايير أنها جاءت غير سليمة، الشيء الذي يسمح للمحكمة بأن تقوم بسلب حق القضاء الوطني للنظر في الدعوى، كأولوية منعقدة له بدعوى أن هذه التحقيقات أو المحاكمات كانت صورية.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ فريديريك ميكنغي أن معياري عدم القدرة وعدم الرغبة، هي بدون أدنى شك واحدة من بين النقاط الأقل دراسة والأكثر غموضاً في النظام الأساسي. (frédéric mégret, 2004, p186)

وفيما يخص التعريفات الفقهية، التي وردت في شأن هذا المبدأ بعدما غاب ذلك في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، حرّي بنا أن نذكر بعضها، فنجد مثلاً أن الأستاذ علي عبدالقادر القهوجي يعرفه بأنه "ذلك الإختصاص غير الإستثنائي أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولاً بالنظر في الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي".

أما الدكتور عبدالعظيم موسى وزير، فهو يعتبر أن مبدأ التكامل ينصرف معناه إلى "إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح إختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين".

وبالنسبة للدكتور عمر محمود المخزومي، فيعتبر أن مبدأ التكامل "يجسد العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه العلاقة تتميز بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني". (ساسبي محمد فيصل، 2014، صص 22-23)

وما يمكن ملاحظته حول هذه التعاريف لمبدأ التكامل، أنها جاءت كلها متفقة من حيث المضمون بالرغم من وجود تباين في استخدام المصطلحات، إلا أنه في النهاية الأمر نبنى التعريف الذي ذكرته الباحثة محزم سايعي و داد " بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لبحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني الإضطلاع بإجراءاته بسبب إنهياره أو عدم توفره أو بسبب آخر أو في حالة عدم الرغبة وإظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة". (محزم سايعي و داد، 2007، ص ص 10-11)

ومن خلال تحديد الإطار المفاهيمي لآلية التكامل التي نص عليها النظام الأساسي المحكمة، تتضح المبررات التي أدت إلى صياغة هذا المبدأ.

1.1. مبررات صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة

لم تكن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة للتطور الذي حدث له عبر مختلف مراحل إنشاء القضاء الجنائي الدولي، والإهتمام الكبير الذي أولته أيضا لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع من أجل إزالة الهواجس التي كانت تهيمن على الدول حول هذه المحكمة، فكانت مبررات صياغته وفق النظام الأساسي لها تتمثل فيما يلي:

- إعتباره بمثابة حل توفيقى يضمن التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهو يشكل في نظر المحكمة ردا مناسباً على الدول المعارضة لها التي رأت في تأسيسها خطر يهدد سيادتها الوطنية.

- تعزيز وحث القضاء الوطني للدول الأطراف على مواجهة خطورة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي قبل تتولى ذلك جهة خارجية عنها.

- إلزام الدول الأطراف على إدراج الجرائم الدولية الخطيرة التي نصت عليها المحكمة في تشريعاتها الداخلية حتى تتمكن من ممارسة إختصاصها الأصيل في ذلك. (محمد فاضل حسوبي الهاشمي، 2016، ص ص 24-25)

- محاولة وضع آلية قانونية تعمل على تفادي التنازع في الإختصاص بين القضاء الوطني للدول الأطراف والمحكمة.

- ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب تجاه الجرائم الدولية الخطيرة أيا كان مرتكبها وبغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص. (عمر العكور، ص 45)

- تزايد عدد الضحايا نتيجة الحروب والصراعات المسلحة دون تمكن القضاء الوطني للدول الأطراف في كثير من الأحيان من معاقبة مرتكبوا الجرائم التي حدثت فيها. (علي خلف الشرعة، 2012، ص 23)

وبالرغم من كل هذه المبررات، التي تشير فعلا إلى أهمية صياغة هذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء المحكمة إلا أن السؤال الجوهرى الذي يطرح في هذا السياق هو إلى أي مدى إستطاع مبدأ التكامل أن يوفق فعلا بين مقتضيات السيادة الوطنية للدول الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ (Ngoie ngalingi joseph antoine ngoto,2018,p67))

سؤال نختلف في الإجابة عنه مع الأستاذ Ngoie ngalingi joseph antoine ngoto، الذي يعتبر بأن هذا المبدأ يشكل الحل الأفضل والوسط بين الحاجة إلى تحقيق العدالة وسيادة الدول.

1.2. صور مبدأ التكامل

يقسم مبدأ التكامل بحسب مفهومه العام إلى تكامل موضوعي وآخر إجرائي، يضاف إليه أيضا صور أخرى جاء بها النظام الأساسي للمحكمة تمثلت في التكامل التشريعي والتنفيذي، وهو ما سنوضحه كما يلي:

1.1.2. التكامل الموضوعي

هو ذلك التكامل المرتبط بنوع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد بالنظر فيها عند وقوعها متى كان القضاء الوطني للدول الأطراف غير مختص بها، فصفة الموضوعية هنا ترتبط بالجرائم محل الإختصاص.

وبالتالي فإنه في حالة فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة ستكمل هذا النقص بأن تتولى هي النظر في تلك الجرائم وهو ما يجسد التكامل الموضوعي. (علي خلف الشريعة، صص 23-28)

وهذا الفشل للقضاء الوطني قد يُعزى مثلا إلى أن قانون الدولة الطرف جاء خاليا من تجريم فعل معين تم تجريمه من طرف المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى مبدأ الشرعية أو أن تكون الدولة غير راغبة، ولا قدرة للنظر في الدعوى.

أما إذا قامت دولة طرف بتشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال، التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وباشرت المحاكم الوطنية إختصاصها فإن دور المحكمة الجنائية الدولية هنا لن يكون. (عبدالفتاح محمد سراج، 2001، صص 55-57).

2.1.2. التكامل الإجرائي

يسير مع التكامل الموضوعي نوع آخر يطلق عليه بالتكامل في الإجراءات، التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر في الدعوى المعروضة أمامها، بحيث إذا ما باشرت هي أو القضاء

الوطني بالنظر في القضية، فلا يمكن في جميع الأحوال إعادة محاكمة الشخص المدان عن ذات الجريمة مرتين، وهذا من أجل تحقيق عدم الإزدواجية في الإجراءات (عبدالفتاح محمد سراج، ص 59-67)، وتطبيق لنص المادتين 17 الفقرة 1 (ج) و 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن نص المادة 18 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة، يسمح بتفادي مباشرة الإجراءات القضائية المزدوجة، التي قد يقوم بها كل من القضاء الوطني والمحكمة معاً، وهو ما يتيح بذلك تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة إختصاص واحدة تنعقد لها الولاية. (عبدالفتاح محمد سراج، ص 62-63)

إلا أنه يجب الإشارة بالذكر، بأن نص الفقرة 2 من المادة السابقة تثير بعض الملاحظات حول صياغتها (المحكمة، 1998) فأولها أن ورود كلمة يتنازل المدعي العام عن الدعوى بعدما يكون قد باشر إجراءات التحقيق، هي ليست في محلها على أساس أن إنعقاد الإختصاص للنظر في الدعوى يكون للدولة الطرف، وليس للمدعي العام الحق في ذلك أصلاً .

فتدخل المدعي العام للمحكمة بإجراء تحقيقات لا يمكن أن يتم إلا بعدما يستنفذ القضاء الوطني ولايته تماماً أو أن لا تكون له ولاية على الدعوى أصلاً، بحسب مفهوم مبدأ التكامل. (علي خلف الشرعة، ص 34-35)

ومن جهة أخرى، فإنما يؤكد الخروج عن جوهر مبدأ التكامل هو تلك السلطات الواسعة التي منحتها ذات الفقرة للمدعي العام بأن يباشر التحقيق من جديد بعدما تنازل عن ذلك للدولة، وحصل على إذن من الدائرة التمهيديّة. (عبدالفتاح محمد سراج، ص 64)

3.1.2. التكامل التشريعي

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة بصورة صريحة على هذه الصورة من التكامل، والتي تعني تكامل أحكامه مع أحكام كل من القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف (علي خلف الشرعة، ص 27)، وهذا ما نستشفه خصوصاً في نص المادتين 10 و 21 من النظام الأساسي.

حيث نصت المادة 10 على أنه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

أما المادة 21 فهي جاءت مكتملة لنص المادة 10 أعلاه، التي كان غرضها هو التأكيد على التنسيق بين أحكام النظام الأساسي مع بقية قواعد القانون القائمة سواء في القانون الدولي أو الأنظمة الوطنية. (نصرالدين بوسماحة، 2016، ص 131، 76)

وبالرغم من النص على هذه الصورة من التكامل في النظام الأساسي للمحكمة تبقى إشكالية تجسيدها واحدة من بين الصعوبات، التي تواجهها المحكمة الآن ضمن إطار ما يعرف بالموائمة التشريعية بينها وبين تشريعات الدول الأطراف.

4.1.2. التكامل التنفيذي

أشار النظام الأساسي للمحكمة أيضا إلى نوع آخر من التكامل، وهو التكامل في تنفيذ العقوبات بينه وبين القوانين الوطنية (علي خلف الشريعة، ص46) بحيث يؤدي ذلك إلى إنسجام وعدم وجود تعارض بينهما.

وهذا ما أشارت إليه المادة 80 من النظام الأساسي بقولها أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

فهذه المادة تؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة يضمن للدول توقيع العقوبات، التي تنص عليها قوانينها حتى وإن لم توجد في هذا النظام، وهذا ما يعبر عنه بالتكامل في تنفيذ العقوبات، والحقيقة فإن إدراج هذه المادة جاء بعد التخوف، الذي مس بعض الدول في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام الأساسي، وخشيتها من أن يؤدي ذلك إلى التأثير عليها في حالة إنضمامها.

وبالتالي فإن هذه المادة جاءت لتتفي هذه الفرضية، وتؤكد على حياد النظام الأساسي للمحكمة في هذا الموضوع من خلال السماح للدول بتطبيق العقوبات الواردة في قوانينها دون أن يشكل ذلك تعارض معه. (نصر الدين بوسماحة، ص125)

كما جاء الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة، ليرسم حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة بما يجسد فعلا هذه الصورة من التكامل، حيث يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادتين 103 و106 من النظام الأساسي.

فالمادة 103 من النظام الأساسي تعتبر أن تنفيذ حكم السجن يكون في الدولة التي عينتها المحكمة من قائمة الدول، التي وافقت على إستقبال الأشخاص المدانين وفق الشروط التي تحددها هذه الدولة.

أما المادة 106 من النظام الأساسي، فمنحت للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في قانون الدولة، التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة مع عدم تدخل هذه الأخيرة في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبة الصادرة عنها. (خالد حساني، 2013، صص 184-185)

ويتضح مما سبق أن التكامل في تنفيذ العقوبة يمنح للمحكمة سلطات واسعة، كتحديد دولة تنفيذ العقوبة والإشراف على تطبيقها وتعديلها دون الإخلال طبعاً بالنظم والقوانين الداخلية للدول الأطراف التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ هذه العقوبة.

3. تأثير مقارنة التكامل على مبدأ السيادة:

عرض الإطار المفاهيمي لمقاربة التكامل أدت إلى بيان أهمية أعمال هذا المبدأ نظرياً، ودوره في تحقيق التوازن بين نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع الإفلات من العقاب عندما لا يتحقق ذلك على المستوى الوطني.

ولكن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع يعترضه بعض المشكلات، والصعوبات الناجمة عن وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة التي تتعارض مع طبيعة وروح هذا المبدأ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى طرح فرضية إختراق عمل المحكمة لنسيج سيادة الدول والتصادم معها.

1.3. الإختلالات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة وأثرها على مبدأ التكامل:

في ظل صورية مبدأ التكامل الناجمة عن الصياغة غير السليمة له، وبقاء النصوص المتعارضة معه دون تعديل، أدى ذلك إلى فسح المجال لإتساع دائرة سلطة المحكمة على حساب سلطة القضاء الوطني للدول الأطراف من خلال السلطة التقديرية الواسعة، التي تتمتع بها المحكمة في التقييم والإشراف والتحقيق والرقابة على قضاء هذه الدول.

فأول هذه النصوص التي تعتبر بمثابة المصدر الرئيسي الذي يعيق تطبيق مبدأ التكامل على النحو السليم قبل أي نص آخر، هو نص المادة 17 من نظامها الأساسي الذي يسمح للمحكمة بالتدخل في سيادة الدول من خلال إستغلالها للغموض الذي يكتنف المعايير، التي أشارت إليها الفقرة 2 و3 من هذه المادة على النحو الذي يؤدي في النهاية إلى تبريرها بإعادة المحاكمة على مستواها، وهو ما يعني سلب الإختصاص الأصيل للنظر في الدعوى الجنائية من القضاء الوطني للدول الأطراف على أساس أن هذا الأخير غير راغب أو غير قادر للقيام بدوره المنوط به في هذه الدعوى.

فالمتمتع جيداً لهذه المادة يرى بأنها يصدق عليها القول المعروف حق أريد به باطل، أي أن المحكمة إعترفت بحق الدول بالدفع بسيادتها، فمنحت بذلك لقضائها أولوية النظر في الدعوى قبلها، وجسدت تمكين هذا الحق من خلال مبدأ التكامل.

ولكن هذا الحق أريد به باطل، عندما قامت بإعداد صياغة غامضة لهذه المادة تتضمن وجود معايير غير واضحة يمكن التلاعب بها من أجل سلب إختصاص ولاية القضاء الوطني للدول

الأطراف، وهو ما يشكل إنحراف عن المعنى الحقيقي لمبدأ التكامل يقصد من ورائه التعدي على سيادتها على إعتبار أن النظام القضائي لأي دولة هو مظهر من مظاهر السيادة.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة 17 السابقة الذكر تقودنا بصورة آلية إلى مادة أخرى مرتبطة بها، وهي المادة 57 الفقرة 3(د)، التي تسمح للمدعي العام بأن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بعدما تقرر دائرتها التمهيدية بأن عدم قدرة الدولة المعنية في تنفيذ طلب التعاون كان ناجم عن عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي.

وفي هذا أختلف في التحليل مع الآراء التي تعتبر بأن هذه المادة متعارضة مع سيادة الدول الأطراف، وذلك بسبب أن هذه المادة راعت فعلا رأي الدولة المعنية، وأن قيام المدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليمها لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقتها.

كما أن تدخل المدعي العام للمحكمة للقيام بالتحقيق مؤسس على معيار واضح لا ينطوي على غموض أو لبس، وهو عدم قدرة هذه الدولة الطرف على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي فقط.

زيادة على هذا، فإنني أيضا لا أوافق الرأي الذي يعتبر أن المادة 54 الفقرة 2 متعارضة مع سيادة الدول الأطراف، حيث أن السماح للمدعي العام للمحكمة بموجب هذه المادة للقيام بالتحقيق على أقاليم هذه الدول، يكون بناء على موافقتها سواء بموجب أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي أو بناء على نص المادة 57 الفقرة 3(د).

وقولي هذا يتفق مع قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98-408 DC الصادر في 1999/01/22، الذي يعتبر بأن أحكام الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة لاسيما المادتين السابقتين لا تشكل أي إعتداء على ممارسة السيادة الوطنية الفرنسية.

وهنا يجب القول بأن هذه النصوص، التي نراها غير متعارضة مع مبدأ السيادة لا ينفي بأن هناك نصوص أخرى تمنح للمحكمة سلطات واسعة في التدخل بشأن سيادة الدول الأطراف، وهذا ما نستشفه في نص المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي، التي منحت للمدعي العام كامل الصلاحيات في أن يقوم بدون حضور سلطات الدولة الطرف بإجراء مقابلة في أقاليم تلك الدول مع أي شخص يراه مناسبا، ويؤخذ منه طواعية أدلة قد تفيد في القضية أو أن يقوم بإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر.

فهذه الصلاحيات التي منحت للمدعي العام تتعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة لكونها تدخل في صميم الصلاحيات الإفرادية أو الحصرية للدولة (فتيحة بشور، 2004، ص32)، فالصياغة الحالية لهذه المادة قد يفهم منها بأن الدول الأطراف قبلت بقيام هيئة الإدعاء العام

للمحكمة بالتحقيق في إقليمها بدلا منها، وهو أمر لا يمكن تصوره في إطار أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لاسيما المادة 93 منه.

فالمادة 99 من النظام الأساسي السابقة الذكر هي إذن متعارضة مع سيادة الدول الأطراف، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بهذا التعارض بين هذه المادة وأحكام السيادة الفرنسية من خلال قراره السابق.

إضافة إلى هذا، نجد أيضا من النصوص المتعارضة مع سيادة الدول الأطراف نص المادة 59 الفقرة 4 و5، والمادتين 109 و 110 من النظام الأساسي التي تصدر حق القضاء الوطني للدول، بأن يتمتع بالإستقلالية عن كل مراقبة أو إشراف يمكن أن تمارسه المحكمة عليه.

2.3. أثر عدم موائمة قوانين الدول مع أحكام النظام الأساسي على السيادة :

ينتج عن عدم موائمة تشريعات الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة تعطيل في ممارسة قضاء هذه الدول لدوره الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نص النظام الأساسي للمحكمة، والسماح لهذه الأخيرة بالتدخل وسلب الإختصاص منه. (عمر العكور، ص58)

وتتجلى مظاهر عدم الموائمة التشريعية في عدة مسائل مختلفة تتمثل فيما يلي:

1.2.3. الحصانة

يقصد بالحصانة "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من تثبت له الحصانة، وبالتالي عدم إمكانية أن يكون محل مساءلة أو متابعة وفقا لأحكام القانون الداخلي الذي أرتكب الفعل مخالفا لأحكامه. (أمنة بوعلام، 2021، ص1137)

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها لا تعترف بالحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، وفي هذا نصت المادة 27 الفقرة 1 منها على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

أما الفقرة 2 من نفس المادة، فنصت على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

من خلال تحليل هذه المادة، يتضح لنا جليا أن الحصانات الممنوحة لأي شخص بموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف، وبغض النظر عن صفته الرسمية لا يمكن الإعتداد أو الدفع بها من أجل أن لا تمارس المحكمة إختصاصها، وهذا يعني أنها سوف تتدخل بدل من القضاء الوطني في

مقاضاة هؤلاء مادامت تشريعات هذه الدول غير موائمة مع أحكام نظامها الأساسي في مجال الحصانة.

إلا أنه في المقابل، نجد أن المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي تشكل عائقاً في أن تقاضي المحكمة هؤلاء الأشخاص المتهمون بإرتكاب الجرائم، التي تدخل في إختصاصها، والذين يتمتعون بالحصانة في دولهم ولم تتم محاكمتهم فيها.

والمحصلة التي ننتهي إليها أنه في ظل وجود هذه المادة، فإن الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي تتشدد ولا ترغب في تسليم هؤلاء، وثبقي على إمتياز الحصانة عنهم بموجب قوانينها الوطنية، ولا تسمح بالتنازل عن هذه الصفة خصوصاً إذا ما علمنا بأن المحكمة تفتقد لآليات إجبار هذه الدول على تقديم هؤلاء الأشخاص ذوي المراكز القيادية والسامية المتمتعين بالحصانة إليها. (عمر العكور، ص ص 53-54)

2.2.3. العفو العام

يقصد بالعفو العام "زوال الصفة الجرمية عن الفعل بموجب تشريع يصدر عن السلطة المختصة يترتب عليه إسقاط الدعوى الجزائية إذا كانت مقامة، وعدم إقامتها إذا لم تكن أقيمت وإسقاط العقوبة إذا صدر حكم في الدعوى. (عمر العكور، ص ص 54)

بالنسبة للمحكمة، فلم يرد أي نص في نظامها الأساسي يتناول العفو الذي يمكن أن تتخذه الدول الأطراف إزاء مرتكبوا الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، حتى أنه لم يتم ذكر إجراء العفو، كأحد الأسباب المؤدية إلى عدم مقبولية الدعوى أمامها بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 17 من نظامها الأساسي.

وهذا ما يعني أنه في حالة إتخاذ مثل الإجراء من طرف الدول الأطراف والدفع به أمامها، فإن المحكمة ستحتفظ بكامل سلطتها التقديرية في تقييم مدى تحقق معيار عدم الرغبة من عدمه، وتقرير ما إذا كان هناك مثلاً حماية وتستر من المسؤولية الجنائية لفائدة المتهم. (ثائر خالد عبدالله العقاد، 2017، ص ص 233-235)

3.2.3. التقادم

إن الحديث عن التقادم في المجال الجنائي يقتضي منا أن نفرق بين أمرين، التقادم في الدعوى الجنائية والتقادم في العقوبة، فالأولى يقصد بها مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء مما يترتب عليه إنقضاء الدعوى، والثانية يقصد بها مرور فترة زمنية يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، مما ينتج عنه إنقضاء الإلتزام بتنفيذ هذه العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً. (سميرة لزار، 2016، ص 11)

ففي مجال القانون الدولي فإن مبدأ التقادم غير معترف به إلا في الصكوك التي تنص عليه صراحة (anne marie la rose, 1998, p51)، وهذا نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تهدد البشرية، وبالتالي فإن مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم أضحي من بين أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي الجنائي الذي تم تكريسه بموجب عدة إتفاقيات دولية على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه يتضح لنا بصورة عامة بأن مقاربة التكامل التي إعتدتها المحكمة الجنائية الدولية، قد أخفقت في تحقيق عدم التصادم مع مبدأ السيادة للدول ، وهو ما عبرت عنه مجموعة من النتائج التي أفضت إليها هذه الدراسة.

أ- نجد أن العراقل المحاطة بألية التكامل، التي إعتدتها المحكمة من أجل تجنب التصادم مع مبدأ السيادة للدول تعمل على عدم تحقيق ذلك، حيث أن أساسها هو القصور الذي أحاط بصياغة هذه الألية، التي إتسمت بالصورية عندما بُنيت على معايير غير سليمة يشوبها الغموض والعمومية.

ب- شملت العراقل المحاطة بمبدأ التكامل أيضا وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة، التي تتناقض مع روح هذا المبدأ وتكرس للتدخل في سيادة الدول عوض أن تشكل سياج يمنع إنتهاك سيادتها.

ج- شكلت علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي عقبة أخرى كبيرة في تجسيد وتفعيل مبدأ التكامل نظرا للسلطات الواسعة، التي مُنحت لهذا الجهاز على غرار آلية الإحالة والإرجاء، التي سمحت كل منهما بتعطيل ممارسة الدول لسيادتها من خلال إقصاء أي دور محتمل يمكن أن يلعبه قضاؤها الوطني، وأدت أيضا إلى التدخل في العمل القضائي للمحكمة وتسيبها.

د- عدم موائمة تشريعات بعض الدول الأطراف للنصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة على غرار مسائل الحصانة والعفو والتقدم ونوع الجرائم وغيرها أدى إلى تعطيل مبدأ التكامل، وسمح بمعالجة القضايا الجنائية على مستوى المحكمة مباشرة دون أن يتولاها القضاء الوطني للدول الأطراف باعتباره القضاء الأصيل للنظر في الدعوى الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

1. عمر العكور. (2016). القيود الواردة على مبدأ التكامل. مجلة المنارة. المجلد 22. العدد 4/د.
2. عبدالقادر البقيرات. (2005). العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة.
3. هيمداد مجيد علي المرزاني وعبدالغفور كريم علي. (2016). نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص إتفاقية روما الاساسية. بيروت. لبنان: منشورات زين الحقوقية. ط1.
4. لؤي محمد حسين النايف. (2011). العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27. العدد 3.
5. بلخيري حسينة. (دون سنة الطبع). المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة. الجزائر: دار الهدى.
6. Frédéric Mégret. (2004). qu'est ce qu'une juridiction incapable ou manquant de volonté au sens de l'article 17 du traité de Rome ? quelques enseignements tirés des théories du déni de justice en droit international. revue québécoise de droit international. vol 17. N°2 .

7. ساسي محمد فيصل.(2014):حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.أطروحة دكتوراة.قسم الحقوق.جامعة تلمسان.الجزائر.
8. محزم سايعي و داد.(2007):مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.رسالة ماجستير.قسم الحقوق.جامعة منتوري قسنطينة.الجزائر.
9. محمد فاضل حسوبي الهاشمي.(2016):حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي.رسالة ماجستير.جامعة آل البيت.العراق.
10. عمر العكور،المرجع السابق.
11. علي خلف الشرعة.(2012).مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية.عمان.الأردن: دار الحامد.الطبعة 1
- 12.Ngoie ngolingi joseph.(2018). la complémentarité de la cour penale internationale par rapport aux juridictions nationales.cahiers africains des droits de l’homme et de la democratie ainsi que du developpement durable.
13. علي خلف الشرعة،المرجع السابق.
14. عبدالفتاح محمد سراج.(2001).مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،دراسة تحليلية تأصيلية.القااهرة.مصر:دار النهضة العربية. الطبعة 1.
15. عبدالفتاح محمد سراج،نفس المرجع.
16. عبدالفتاح محمد سراج،نفس المرجع.
17. <https://bit.ly/3YbKsKy>
18. علي خلف الشرعة،المرجع السابق.
19. عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق.
20. علي خلف الشرعة،المرجع السابق.
21. نصرالدين بوسماحة.(2016).المحكمة الجنائية الدولية،شرح إتفاقية روما مادة مادة.الجزائر: دار هومة. الطبعة 2.الجزء 1.
22. نصرالدين بوسماحة،نفس المرجع.
23. خالد حساني.(2013).مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.مجلة البحوث والدراسات.المجلد 10.العدد 2.
24. من بين الآراء التي ترى بأن المواد 3 الفقرة 3 و 4 الفقرة 2 و 54 الفقرة 2 و 57 الفقرة 3(د) متعارضة مع أحكام السيادة، نجد رأي الأستاذ علي خلف الشرعة في مرجعه السابق،ص 88.
25. فتيحة بشور.(2004):تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول.رسالة ماجستير.كلية الحقوق.جامعة الجزائر.
26. عمر العكور،المرجع السابق.
27. أمانة بوعلام.(2021).الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية.مجلة الإجتهد القضائي.المجلد 13،العدد 2.
28. عمر العكور،المرجع السابق.

29. عمر العكور، نفس المرجع.
30. ثائر خالد عبدالله العقاد.(2017).حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي.مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. الطبعة 1.
31. سميرة لزار.(2017).الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.مجلة دراسات حول الجزائر والعالم.المجلد 2.العدد 7.
- 32.anne maria la rose.(1998).dictionnaire de droit international pénal,termes choisis. Genève.suisse: graduate institute publications. nouvelle edition.